



رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى - نفقة الاولاد ونفقة الصبي عند فقدان الأب انموذجاً- دراسة فقهية مقارنة



2- أ.د. محمد عبيد جاسم

1- عبد الرحمن شياع عبد العالي

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الانسانية

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة لرواية ظاهر المذهب في الفقه الحنبلي كما وردت في المغني لابن قدامة، عن طريق ثلاث مسائل دقيقة من مسائل النفقات: نفقة الوالدين، ونفقة الأولاد (المولودين)، وحكم نفقة الولد إذا لم يكن والده موجوداً، وهدف البحث إلى بيان القول المعتمد لدى الحنابلة في هذه المسائل وموازنته بآراء المذاهب الأخرى، بغية ترجيح القول الأقرب إلى الدليل. ومن أبرز نتائجه أن نفقة الوالدين والأولاد واجبة مطلقاً عند الحاجة، وأن نفقة الولد مشروطة بوجود والده أو من يقوم مقامه، وأسهمت الدراسة في إبراز القول المعتمد حنبلياً وتجلياً تطبيقاته العملية المعاصرة.

1- الإيميل:

abd20i1013@uoanbar.edu.iq

2- الإيميل:

isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192246

تاريخ استلام البحث: 2025/ 8 / 20م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/ 10 / 18م

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:

النفقة، الوالدين والمولودين، ظاهر المذهب، ابن قدامة، المغني، الفقه المقارن.

©Authors, 2026 College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Narration of the apparent doctrine of the Hanbalis in the book Al-Mughni by Ibn Qudamah, may God have mercy on him - the maintenance of children and the wonderful maintenance of the father as an example - a comparative jurisprudential study

¹ **Abdulrahman Shiaa Abdel Aali Nassar**

² **Prof. Dr. MOHAMMED OBAID JASIM**



University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Education for Humanities

Abstract:

This study presents a comparative juristic analysis of the authoritative (ẓāhir al-madhhab) position in Hanbali jurisprudence as reported in al-Mughnī by Ibn Qudāmah. It focuses on three detailed issues of financial support (nafaqāt): maintenance of parents, maintenance of children (newborns), and the ruling on a child's maintenance in the absence of the father. The research aims to identify the officially adopted opinion within the Hanbali school regarding these matters and to compare it with the views of other Islamic legal schools, in order to determine the opinion closest to the textual evidence. The main findings show that maintenance of parents and children is unconditionally obligatory when there is need, whereas a child's maintenance is contingent upon the presence of the father or a legal substitute. This study highlights the relied-upon Hanbali position and clarifies its contemporary practical applications.

1: Email:

abd20i1013@uoanbar.edu.iq

2: Email

isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192246

Submitted: 20 / 8/2025

Accepted: 18 / 10/2025

Published: 1 / 9 /2026

Keywords:

al-Nafaqah (Maintenance), Parents and Children, Zāhir al-Madhhab, Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Comparative Fiqh

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وشرّع الأحكام، وجعل هذا الدين كاملاً تاماً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، المبعوث بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ من أهم ما يُعنى به في الدراسات الفقهية المقارنة دراسة الأقوال والروايات المعتمدة في المذاهب، وبيان وجه ترجيحها، ومقارنتها بما قرّره فقهاء المذاهب الأخرى، ومن أبرز هذه الروايات في الفقه الحنبلي ما يُعرف بـ ظاهر المذهب، وهي الرواية المعتمدة عند المتأخرين في الإفتاء والقضاء، والتي اعتنى بها الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه الجليل المغني.

ويُعدُّ كتاب المغني من أهم كتب الفقه المقارن، لما جمعه مؤلفه من روايات المذهب الحنبلي مع أقوال بقية المذاهب، مقروناً بالأدلة والمناقشة الفقهية، ممّا جعله مصدراً علمياً رصيناً للباحثين والدارسين.

ويتناول هذا البحث ثلاث مسائل دقيقة من باب النفقات في المغني، وهي:

1. نفقة الوالدين والأولاد (المولودين).
2. حكم نفقة الولد إذا لم يكن والده موجوداً. المصطلحات المفصلية المستعملة في البحث:

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية هذا البحث من دراسة رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في المغني بشأن مسائل النفقات، وهي: نفقة الوالدين والأولاد (المولودين)، وحكم نفقة الولد عند غياب والده. ويسعى البحث إلى توضيح الفروق بين الروايات المختلفة في المذهب الحنبلي ومقارنتها بآراء المذاهب الأخرى، مما يسهم في تقديم فهم فقهي دقيق وواضح لهذه المسائل، يمكن الاستفادة منه في التطبيق العملي للنوازل الفقهية المعاصرة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث تتعلق بتحديد موقف رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في المغني فيما يخص مسائل النفقات، وهي: نفقة الوالدين، ونفقة الأولاد (المولودين)، وحكم نفقة الولد عند غياب والده، ومعرفة الفروق بين هذه الروايات، وكيفية توافقها أو اختلافها مع آراء المذاهب الأخرى. وتبرز الإشكالية في الحاجة إلى توضيح القواعد والقيود الفقهية التي يقرها ابن قدامة في هذه المسائل، مع تقديم دراسة فقهية مقارنة تمكن الباحث والقارئ من فهم أبعاد الحكم الشرعي واستنباط النتائج العملية بشكل دقيق وواضح.

الدراسات السابقة:

2. الدكتور: عمر عنفوس ناصر العسافي، رسالة ماجستير بعنوان: الأقوال التي وصفها ابن قدامة المقدسي بالشذوذ في كتابه المغني دراسة فقهية مقارنة، كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار 2016.

3. الدكتورة: إيمان بنت عبد الجليل بن قاسم بن محمد، رسالة ماجستير بعنوان: الفروق الفقهية المتعلقة بأحكام الحدود في كتاب المغني، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية مصر لم أجد السنة المنشورة فيها الرسالة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على دراسة ثلاث مسائل مختارة من ظاهر المذهب في كتاب المغني لابن قدامة في باب النفقات، وفق منهج فقهي موضوعي، ويشمل الخطوات التالية:

1. تحديد نصوص ظاهر المذهب للمسائل: استخراج وتحليل نصوص ظاهر المذهب المتعلقة بالمسائل الثلاث: نفقة الوالدين والمولودين، حكم نفقة الولد عند غياب والده، مع إبراز المسائل الرئيسية والفرعية لكل منها.
2. عرض الأحاديث النبوية: دراسة الأحاديث المرتبطة بالمسائل، أولاً من كتب الصحاح، ثم من بقية كتب السنة والمصنفات الأخرى، مع التحقق من صحة

السند والمتن، فالأحاديث الموجودة في الصحيحين لم يُحكم عليها لإجماع الأمة على قبولها، وما ورد في غيرها حُكم عليه.

3. دراسة مقارنة وترجيح الأدلة: مقارنة أقوال المذاهب الأخرى إذا وُجدت، وترجيح الأدلة وفق قوة حجتها العلمية، مع مراعاة المصلحة الشرعية وربط الأحكام بالواقع المعاصر لضمان قابلية تطبيقها عملياً.

المبحث الأول: حياة ابن قدامة الشخصية والعلمية

تمهيد: تُعدّ المصنفات الفقهية المنهجية من أهم المصادر التي بيّنت مذاهب الأئمة وحررت الروايات، وناقشت الاجتهادات في ضوء النصوص الشرعية، وهي حلقة وصل بين التراث الفقهي والدراسات المقارنة الحديثة. ويبرز في هذا الإطار المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، كأوسع كتب المذهب الحنبلي وأكثرها تحريراً للروايات ومناقشةً للمذاهب الأخرى، مما جعله مرجعاً أصيلاً في الدراسات الفقهية المقارنة.

وانطلاقاً من أهمية "رواية ظاهر المذهب" في "المغني"، يركز هذا البحث على ثلاث مسائل دقيقة من النفقات: نفقة الوالدين والمولودين، وحكم نفقة الولد عند غياب والده، وسكن المطلقة البائن، مع تحليل منهج ابن قدامة في عرضها وتوجيهها، ومقارنتها بأقوال سائر الفقهاء، وذلك لفهم طبيعة الروايات المعتمدة ومسالك الترجيح فيها.

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه وولادته وشخصيته.

اسمه: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة⁽¹⁾،
لقبه: (الموفق) و(شيخ الإسلام) وأحد أئمة المذهب الحنبلي وشيوخها⁽²⁾،
نسبه: (المقدسي) نسبة إلى بيت المقدس (الجماعيلي) نسبة إلى قرية ولد فيها في فلسطين (الدمشقي)؛ لأنه نزل في دمشق وعاش فيها أكثر حياته⁽³⁾.

(1) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م). (165\22)، إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت774هـ)، البداية والنهاية. (بيروت: دار الفكر، 1407هـ/1986م) (99\13).

(2) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (281\3).

(3) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (100\13)، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، معجم البلدان. ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م). (172\5).

ولادته: وُلد في بلدة جماعيل كما ذكرنا، التابعة لمدينة نابلس بفلسطين، في شهر شعبان سنة 541هـ..

شخصيته: كان ابن قدامة - رحمه الله - شخصيةً علمية متميزة، جمعت بين رسوخ الفقه وعلو الخلق، فقد عُرف بزهده، وتواضعه، وبشاشته مع طلابه، وحسن تعامله مع الناس، وقد انعكست هذه الصفات في مؤلفاته، فظهر فيها التوازن بين الدليل والنظر، وبين العرض العلمي والرحمة في الفقه، مما جعله من الأعلام الذين اجتمع فيهم العمل بالعلم، والخلق الرفيع، والفقه الراسخ⁽¹⁾.

ثانياً: مؤلفاته ووفاته.

مؤلفات الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله: ترك الإمام ابن قدامة تراثاً علمياً غنياً تنوع بين الفقه وأصوله، والعقيدة، والحديث وعلوم القرآن، والفضائل والزهد⁽²⁾، ومن أبرز مؤلفاته:

1. في العقيدة: لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ذم التأويل، إثبات صفة العلو.
2. في الفقه وأصوله: المغني، الكافي، العمدة، الروضة، المقنع في فقه الإمام أحمد.
3. في الحديث وعلوم القرآن: المنتخب في علوم الحديث، رسالة في القرآن وكلام الله، المناظرة في القرآن.
4. في الفضائل والزهد: ذم الوسوس، المتحابين في الله، كتاب الزهد.
5. في الأنساب: التبيين في نسب القرشيين، الاستبصار في نسب الأنصار⁽³⁾.

(1) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تح: بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م). (601\13).

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (150\16).

(3) ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. (دمشق: بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م). (255\6).

وفاته: توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (620هـ) الموافق (7) يوليو (1223م) بمنزله بدمشق وصلى عليه من الغد. وحمل إلى سفح قاسيون، فدفن فيه، وكان له جمع عظيم، امتد الناس في طرق الجبل فملؤه⁽¹⁾.
ثالثا: التعريف في كتاب المغني ومنهج ابن قدامة فيه.

دراسة في كتابه (المغني):

عنوانه: لا يختلف أهل العلم في أن ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) أغنى المكتبة الفقهية الإسلامية بكتابه المغني، الذي يعد من أعظم الموسوعات الفقهية، فلم يقتصر فيه على شرح متن الخراقي، بل عرض فيه مسائل الفقه بأدلتها، وناقش آراء المذاهب الأربعة، مما جعله من أبرز كتب الفقه المقارن، ومرجعاً مهماً لا يستغني عنه طالب علم ولا مجتهد⁽²⁾.

منهج ابن قدامة في (المغني): تميز الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني بمنهج علمي رصين يجمع بين عمق الفقه وأصول المقارنة، فقد اعتمد في ترتيبه على متن الخراقي، فشرحه ووسع مباحثه، مع الالتزام ببيان الأقوال الفقهية المختلفة، وإبراز أدلتها من الكتاب والسنة، ثم القيام بالترجيح المدعوم بالتعليل، وأولى اهتماماً بعزو الروايات إلى مصادرها، مع التمييز بين الصحيح والضعيف، وحرص على بيان الإجماع والخلاف، مما منح الكتاب طابعاً موسوعياً فقهياً قل نظيره، وجعله معتمداً في مختلف المذاهب⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن هارون، فوات الوفيات (158\2).

(2) ينظر: عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية ط2. (سلسلة التراث العربي الإسلامي، 1424هـ/2003م). (188).

(3) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت620هـ)، المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م). (4\1-5).

رابعاً: التعريف مصطلح رواية ظاهر المذهب: ظاهر المذهب.

الظاهر لغة : خلاف الباطن، وهو "الواضح" المنكشف. ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص (1).

اصطلاحاً : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح أو ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره (2).

المذهب لغة: اسم مصدر من "ذهب"، على وزن "مفعّل"، ويُطلق على الطريق أو الوجهة التي يُمضى إليها. وتدور معانيه حول: الحُسْن، والمضْي إلى الشيء، والمقصود هنا المذهب بمعنى الطريق المتبع أو المسلك المُختار في الاعتقاد أو العمل (3).

اصطلاحاً: هو الطريق الذي يسلكه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ويطلق على مجموع الأحكام التي يستنبطها المجتهد، كمذهب أبي حنيفة ومذهب ومالك وغيرهم (4).

مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره (5).

(1) ينظر: الفراهيدي، العين 37/4 ، مرتضى الزبيدي، تاج العروس 484/12 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط 434 .

(2) ينظر: علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 9/1، علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه . تح: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م) 2847/6، عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن . ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م) 1201/3.

(3) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب . ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ) . 393/1 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط 2875.

(4) ينظر: هلال، معجم مصطلح الأصول 286/1.

(5) ينظر: المرداوي، الإنصاف 241/12.

خلاصة القول في تعريف ظاهر المذهب: يُقصد به القول الذي يُعتبر الأكثر شهرة وقبولاً في المذهب الفقهي، ويعتمد عليه في الاستنباط الفقهي عند وجود تباين في الروايات عن الإمام وأتباعه، هذا القول يمثل الرأي الذي استقر عليه أتباع المذهب، ويعكس الاتجاه الغالب في الفتوى والممارسة الفقهية، فابن قدامة: يُستخدم مصطلح "ظاهر المذهب" للإشارة إلى الرواية أو القول الذي يُعتبر المعتمد والمشهور في المذهب الحنبلي، ولا سيما عند وجود خلاف بين الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل، عندما يذكر ابن قدامة عبارة "في ظاهر المذهب" أو "وظاهر المذهب كذا"، فإنه يشير إلى أن هذا القول هو المعتمد في المذهب، مع وجود روايات أخرى في المسألة⁽¹⁾.

علاقة ظاهر المذهب بموضوع البحث: وظاهر المذهب - وهو محل دراستنا في هذا البحث - يُطلق عند فقهاء الحنابلة على إحدى الروايات في المسألة التي اختارها المتأخرون، وغلب ذكرها في كتب المذهب، مع وجود روايات أخرى فيها، فيُعبّرون عنها بقولهم: ظاهر المذهب، تمييزاً لها عن غيرها من الروايات، يقول المرداوي: "ولا يقول ذلك الا وثم خلاف والغالب: ان ذلك كما قال "⁽²⁾.

(1) ينظر: المرداوي، الإنصاف 7/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 17 مقدمة الكتاب.

المبحث الثاني

المسألة الأولى : اشتراط نقص الخلقة⁽¹⁾ في نفقة الوالدين والأولاد

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام⁽²⁾، في ظاهر المذهب⁽³⁾).

تمهيد: أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الوالدين والأولاد عند الحاجة، لكنهم اختلفوا في اشتراط نقص الخلقة في المنفق عليه، كالعجز أو الزمانة⁽⁴⁾، هل يُعد شرطاً لاستحقاق النفقة، أم تكفي الحاجة مع كمال الخلقة؟⁽⁵⁾، ونظراً لاختلاف الحكم بين الوالدين والأولاد، يُقسم هذه المسألة إلى فرعين:
الفرع الأول: اشتراط نقص الخلقة في نفقة الوالدين

(1) الخلقة هي الفطرة أو الطبيعة التي وُجد عليها الإنسان، وهي الهيئة التي خلق بها. ويقصد بنقص الخلقة مثل العمى أو الزمانة، أي العيوب الخلقية التي تمنع الكمال الطبيعي. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 478/11، الحميري، شمس العلوم 1879/3.
(2) نقص الأحكام: هو ضعف أهلية الشخص لثبوت الأحكام الشرعية في حقه أو عدم ثبوتها أصلاً، بسبب عارض كالجنون أو الصغر أو الإغماء، مما يمنع من ترتب الآثار الشرعية عليه أداءً، ويُسقط عنه التكليف أو يُخففه. ينظر: محمد بن أحمد ابن النجار (ت-972هـ)، شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م). 316/1.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني 215/8.

(4) الزمن: هو العاهة الملازمة للبدن، المانعة من تمام الحركة أو القيام بالأعمال المعتادة، كالشلل، والمقعد، والمقوص الظهر، ونحوهم، ويجمع على زمنى على وزن مرضى وجرحى، ويدخل في هذا الجمع سائر أصحاب الآفات الملازمة، كالصرعى والجرحى والقتلى والأسرى ونحوهم، لكونهم في حال عجز أو نقص دائم أو غالب. ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). ص 109.

(5) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت-319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري. ط1. (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م). 167/5.

صورة المسألة: إذا كان الوالدان فقيرين، لكنهما سليمي البدن، قادرين على الكسب، فهل تجب لهما النفقة على ولدهما، أم يشترط أن يكونا ناقصي الخلقة، كالعاجز أو الزمن؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: لا يشترط في نفقة الوالدين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وعبد الوهاب من المالكية⁽¹⁾، والرافعي من الشافعية⁽²⁾، والظاهرية، والزيدية، والإمامية⁽³⁾.
واستدلوا بما يأتي:

الكتاب (القرآن الكريم):

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾.

(1) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ): فقيه مالكي، من أعيان المدرسة العراقية، يُعرف بالقاضي عبد الوهاب، له تصانيف في المذهب منها "المعونة"، ويُعد من أبرز محرري الخلاف في الفقه المالكي. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص 168.

(2) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ): من كبار فقهاء الشافعية، اعتمدت عليه كتب المذهب، من أشهر كتبه "العزیز شرح الوجيز" ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ). 282/8.

(3) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 529/9، محمد بن محمد الخطاب (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م). 209/4، الأميري، النجم الوهاج 282/8، الشربيني، مغني المحتاج 5/ 186، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 277/9، ابن قدامة، المغني 215/8 ابن حزم، المحلى 266/9، الشوكاني، السبل الجرار ص 466 جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. (قم: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان). 30/4.

(4) سورة لقمان: من الآية 15/.

وجه الدلالة: أن الولد يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإن كانا قادرين على الكسب، إذ من كمال المصاحبة بالمعروف إحسانه إليهما وكفايتهما، لئلا يلجأ إلى السؤال أو العمل مع الكبر، وذلك مناف للمعروف شرعاً وعرفاً⁽¹⁾.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين مطلق، وأعظمه الإنفاق عند حاجتهما، فتركه إخلال بالإحسان المأمور به، فيجب الإنفاق دون اشتراط عجزهما أو نقص خلقتهما⁽³⁾.

السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح⁽⁴⁾ مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن للأب حقاً في مال ولده عند الحاجة، ويشمل النفقة وغيرها، ومعنى الحديث تمكنه من الأخذ عند الضرورة لا إباحة المال كله. وهذا الحق ثابت ولو

(1) ينظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية «مصطفى أحمد الباز»). ص 938، محمد ثناء الله المظهري، التفسير المظهري. تح: غلام نبي التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ). 326/1.

(2) سورة [سورة النساء من الآية 36].

(3) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 275/9، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير. ط7. (بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م). 388/1.

(4) الاجتياح: هو الاستئصال، ويقال: اجتاح المال إذا أهلكه وأفناه بالكلية، سواء بالأخذ أو بالصرف أو بالضيق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 431/2.

(5) محمد بن يزيد ابن ماجه (ت273هـ)، سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي). 2/ 769 رقم الحديث (2291)، قال الشيخ شعيب الارنوط: حسن لغيره.

- كان الأب صحيحاً سليم الخلقة، إذ العبرة بالحاجة مع يسار الولد، بخلاف نفقة القريب، فكانت نفقة الوالدين أوجب وأوسع ولا تتوقف على العجز أو النقص⁽¹⁾.
2. عن ام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»⁽²⁾.
- وجه الدلالة:** يدل على أن الولد وما يملكه تابع لأبيه، وله أن يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه، استناداً إلى كونه من كسبه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، إذ سمّاه مولوداً له، أي مملوكاً له مجازاً، فدل على استحقاق الأب للنفقة عند الحاجة دون اعتبار شرط زائد⁽⁴⁾.
3. عن أبي مسعود - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت-1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م). 646/5، العيني، نخب الافكار 510/14.

(2) محمد بن عيسى الترمذي (ت-279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي). تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م). 3/ 189 رقم الحديث (1358) قال الترمذي: حديث حسن.

(3) سورة البقرة من الآية 233.

(4) ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي. ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1423هـ). 208/2، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت-743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن). تح: عبد الحميد هندواوي. ط1. (مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م). 2230/7.

(5) البخاري، صحيح البخاري 20/1 رقم الحديث (55).

وجه الدلالة: أن الإنفاق على الوالدين من أعظم القربات لما فيه من البر والإحسان، وأجره أعظم من الصدقة، فإذا اقترن بالنية الصالحة كان أداءً لحق واجب، فيثبت وجوبه عند الحاجة دون توقف على أوصاف خاصة (1).

الآثار: الشعبي - رحمه الله - (2) يقول: قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء (3)).

القول الثاني: اشتراط نقص الخلقة والاحكام في نفقة الوالدين وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة (4).

واستدلوا بما يأتي :

الكتاب (القرآن الكريم): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (5)

(1) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت-1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ط.5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م) 55/6، الكوراني، الكوثر الجاري 68/9.

(2) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الكوفي، ولد في نحو 21هـ، وتوفي سنة 103هـ. تابعي جليل، من كبار الفقهاء والمحدثين في الكوفة، وكان واسع العلم، فصيحاً، حاضر الجواب، واشتهر بسعة الرواية وفقه الفتوى، وأخذ العلم عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت. ينظر: الشيرازي طبقات الفقهاء ص 81.

(3) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت-235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط.1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ). 516/4. رقم الحديث (22699). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن لغيره

(4) ينظر: محمود بن أحمد العيني (ت-855هـ)، البناء شرح الهداية ط.1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م) 699/5، أحمد بن علي الجصاص (ت-370هـ)، شرح مختصر الطحاوي. تح: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة. ط.1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ/2010م) 301/5، الحطاب، مواهب الجليل 209/4، عبد الله بن نجم ابن شاس (ت-616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تح: حميد بن محمد لحمر. ط.1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م) 607/2، الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي 3/ 159، النووي، المجموع 298/18، ابن قدامة، المغني 215/8، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 277/9. (5) سورة لقمان من الآية / 15.

وجه الدلالة : أن المصاحبة بالمعروف تقتضي صور البر، وأعظمها النفقة عند الحاجة، إذ لا يتحقق المعروف مع فقرهما أو عجزهما، فدلّ على وجوب نفقتهما لما في تركها من مخالفة الأمر بالمصاحبة والمعاشرة الحسنة⁽¹⁾.

السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»⁽²⁾.
- وجه الدلالة :** أن للأب حقاً في مال ولده عند فقره وعجزه عن الكسب كالكبير والزمن، أما مع غناه أو قدرته فلا يدل الحديث على وجوب نفقته، إذ مناط الحكم الحاجة لا مجرد الأبوة⁽³⁾.
2. عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»⁽⁴⁾.
- وجه الدلالة :** يدل على أن الولد جزء من والده في المال والرزق، وأنه لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة التي تلزمه، وذلك لأن الولد يُعتبر جزءاً من الوالد في الحقوق المالية، وبالتالي ليس له حق التصرف في مال ابنه كما يشاء إلا في الحدود التي تقتضيها الحاجة المعتبرة شرعاً⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 11/4 المحلي وجلال الدين، تفسير الجلالين ص542.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه 2/ 769 رقم الحديث(2291) ، قال الشيخ شعيب الارنوط: حسن لغيره.

(3) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية 703/5، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت606هـ)، الشافعي في شرح مسند الشافعي. تح: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م) 129/5.

(4) الترمذي، سنن الترمذي 3/ 189 رقم الحديث (1358) ، قال الترمذي: حديث حسن.

(5) ينظر : النووي، المجموع 384/15 ، المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير 311/1.

المعقول: لأن الوالدين لهما نوع تصرف في مال ولدهما بالنص، ولأن الولد أقرب الناس إليهما، فكان من العدل أن تجب نفقتهما عليه عند حاجتهما (1).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، - والله أعلم - هو القول الاول الذي يرى بعدم اشتراط نقص الخلقة أو العجز عن الكسب في وجوب نفقة الوالدين، وذلك لما دلت عليه النصوص من إطلاق البر والإحسان إليهما، ولأن الولد مأمور ببر والده أكثر مما يطلب من الوالد تجاه ولده (2).

وقد دل الحديث على أن الولد من كسب والده، وفي ذلك ما يدل على قوة العلاقة المالية بينهما، وأن النفقة داخلة في هذا الإطار إذا دعت الحاجة (3). ومع ذلك، فحق الوالدين في مال الولد مقيد بالمعروف، دفعاً لأي استغلال، وتحقيقاً للتوازن بين البر وحفظ مال الولد، ووجوب النفقة على الوالدين عند الحاجة، من غير اشتراط عجز، بشرط ألا تتجاوز حدود المعروف (4).

الفرع الثاني: اشتراط نقص الخلقة والأحكام في نفقة الأولاد.

صورة المسألة: رجل له أولاد فقراء، بعضهم صغار لا يقدرّون على الكسب، وبعضهم بالغين أصحاب لكن لا حرفة لهم ولا كسب، فهل تجب عليه نفقتهم جميعاً، أم يشترط في البالغين أن يكونوا عاجزين عن الكسب، كأن يكونوا زمنياً أو مجانيين أو صغاراً؟ وهل يشترط في استحقاق نفقتهم نقص الخلقة أو الأحكام؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على:

(1) ينظر: محمد أمين ابن عابدين (ت-1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ط.2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م) 624/3.

(2) ينظر: ابن رجب، تفسير ابن رجب الحنبلي 334/1، ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 501/1.

(3) ينظر: الذهبي، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق 149/2.

(4) ينظر: الإتربي، التروك النبوية 462/1.

القول الأول: لا يُشترط نقص الخلقة ولا الأحكام، بل تكفي الحاجة مع عدم القدرة على الكسب.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

استدلوا بما يأتي :

السنة النبوية:

1. عن ام المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»⁽¹⁾.

وجه الدلالة : أطلق أن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها ما تعرف أن نفسه تطيب لها بمثله ولم يستثني من هذا الإطلاق منهم بالغا ولا صحيحا⁽²⁾.

ويجاب عليه: إنما أمرها بالأخذ لأنهم كانوا عاجزين عن الكسب، أو لأنهم كانوا صغاراً لا يقدرّون، فلا يدل على وجوب النفقة على الولد الكبير المكتسب⁽³⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، عندي دينار فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على أهلك". قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك....»⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري 65/7 رقم الحديث (5364).

(2) ينظر ابن قدامة، المغني 215/8 ، علي بن خلف ابن بطل (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م) . 531/7.

(3) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 184/5.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان 46/10 رقم الحديث(4233) ، قال الشيخ شعيب الارنؤوط: اسناده حسن.

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب النفقة على الأولاد مطلقاً دون تقييد بصفة، فدلّ على لزومها للفقير سواء كانوا صغاراً أو كباراً، قادرين أو عاجزين، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «أنفقه على ولدك». كما أن تقديم الولد بعد النفس والأهل في السياق يقرر وجوبها ولو لم يكن عاجزاً⁽¹⁾.

3. عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم»⁽²⁾.

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أم المؤمنين لما أخبرته بأنها أنفقت على والديها، فدلّ ذلك على جواز النفقة عليهما، بل مشروعيتهما، ووجه ذلك أنها فرض ولقربهما وكونهما أولى الناس بها⁽³⁾.

المعقول: وجوب النفقة لا يتوقف على نقص الخلقة أو الأهلية، بل يقوم على الحاجة والعجز عن الكسب، فإن كان الأب فقيراً احتاج إلى نفقة ولده، وإن كان الولد عاجزاً - كمرريض مزمن أو مكفوف - وجبت نفقته على أبيه⁽⁴⁾.

القول الثاني: التفصيل: يُنفق على الغلام حتى يبلغ صحيحاً، فإن بلغ انقطعت نفقته، وتستمر نفقة الجارية حتى الدخول بها، وهو مذهب الحنفية والمالكية⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 279/9 ابن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام 193/5.

(2) البخاري، صحيح البخاري 122/2 رقم الحديث (1467).

(3) ينظر: ابن حزم، المحلى 278/9، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (تـ1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تح: تقي الدين الندوي. ط1. (دمشق: دار النوادر، 1435هـ/2014م) 376/4.

(4) ينظر ابن قدامة، المغني 215/8، وهبة بن مصطفى الزحلي (تـ1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. (دمشق: دار الفكر) 7413/10.

(5) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية 694/5، حسن بن منصور قاضيخان (تـ592هـ)، فتاوى قاضيخان 218/1.

استدلوا بما يأتي :

الكتاب (القرآن الكريم): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الأب رزق الوالدات بسبب ولده، فكان وجوب رزق الولد نفسه أولى، لأنه الأصل في الوجوب، ولأن حاجاته من طعام وكسوة ورضاع لازمة لحياته ونمائه، فإذا وجب ذلك على الأب للغير (الوالدة)، فمن باب أولى أن يجب له، مما يدل على أن النفقة مشروطة بالحاجة، فتستمر ما دام الولد محتاجاً، وتتقطع بزوال حاجته كبلوغ الغلام وقدرته على الكسب⁽²⁾.

السنة النبوية: عن ام المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»³.

وجه الدلالة : نفقة الأب على الولد تستمر ما دام الولد عاجزاً عن الكسب، فالذكر تزول نفقته عند البلوغ والقدرة على السعي، أما الأنثى فتبقى نفقتها مستمرة حتى تتزوج، لأن العجز مستمر معها حتى زواله بالزواج، وهذا يدل على وجوب النفقة على البنت حتى الزواج، وعلى الولد حتى البلوغ والتمكن من الكسب⁽⁴⁾.

القياس: أن النفقة على الولد الفقير تقاس على نفقة الزوجة، فكما أن الزوجة تُلزم نفقتها على الزوج لأن احتياجها إليه في النفقة ثابت ولا كسب لها، كذلك الولد الصغير أو الكبير عاجز عن الكسب، تجب نفقته على الأب، لأن حاجته مماثلة، ولا

(1) سورة البقرة من الآية /233.

(2) ينظر العيني، البناية شرح الهداية 694/5، ابن عجيبة، البحر المديد 261/1.

(3) البخاري، صحيح البخاري 65/7 رقم الحديث (5364).

(4) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (ت-386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، تح: محمد العلمي، ط1. (المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء، 1432هـ/2011م) .

يمكنه القيام بشؤونه⁽¹⁾.

قال الطحاوي رحمه الله : "وإن كانوا كباراً محتاجين: أجبر على نفقة الإناث منهم، ولم يجبر على نفقة الذكور، إلا أن يكون منهم زمانة أو عمى أو نحوه، فيجبر على نفقته"⁽²⁾.

القول الثالث: تُشترط صفة العجز، إما لخلقة أو لحكم، كالصغر أو الجنون أو الزمانة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد والظاهرية والزيدية والامامية⁽³⁾.

استدلوا بما يأتي :

الكتاب (القرآن الكريم): قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة: جعل الله تعالى أجرة الرضاع على الأب، والرضاع من حاجات الطفل، فدلّ على أن النفقة تجب عليه بشرط الحاجة، مما يفهم منه أن النفقة على الأولاد مشروطة بالحاجة لا مطلقة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ)، المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م). 185/5.

(2) ينظر: الجصاص، مختصر الطحاوي 302/5.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 518/10، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب 79/4، ابن قدامة، المغني 215/8، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 277/9، ابن حزم، المحلى 267/9، الشوكاني، السيل الجرار ص 464 المحقق الحلي، شرائع الاسلام 31/4.

(4) سورة الطلاق: من الآية 6/

(5) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 183/5، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ). 301/4.

السنة النبوية:

1. عن ام المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك ولدك، بالمعروف»⁽¹⁾.

وجه الدلالة : دلّ على أن النفقة إنما وجبت للولد لصغره وعجزه عن الكسب، فكان محتاجاً، فدلّ ذلك على أن استحقاق الولد للنفقة مبنيٌّ على الفقر مع العجز، لا على الفقر فقط، وهو موافق لقول من اشترط نقص الخلقة أو الزمانة في الوجوب⁽²⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، عندي دينار فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على أهلك". قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك....»⁽³⁾.

وجه الدلالة : أن ترتيب النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقرب يدل على أنها مرتبطة بالحاجة، فلا تجب لغني ولا لمن يكتسب كفايته، وهو ما استدل به الشافعية على اشتراط الفقر مع العجز، فكانت النفقة معلقة بالحاجة لا بمجرد النسب⁽⁴⁾.

القياس: يقاس القوي على الغني في استحقاق النفقة، فكما لا تُعطى الزكاة للغني لاستغنائه بماله، لا تُعطى النفقة للقوي لاستغنائه بقدرته على الكسب؛ ولهذا سوى

(1) البخاري، صحيح البخاري 65/7 رقم الحديث (5364).

(2) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 184/5.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان 46/10 رقم الحديث (4233)، قال الشيخ شعيب الانؤوط: اسناده حسن.

(4) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري (ت-926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي). 443/3.

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في قوله: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) (1) (2).

الراجع : بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم - والله أعلم - وهو عدم اشتراط نقص الخلقة أو العجز الحكمي لوجوب النفقة على الأولاد، بل المعتبر هو الحاجة وعدم القدرة الفعلية على الكسب، وهذا ما دلّ عليه حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، إذ أقرّها النبي ﷺ أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، من غير تقييد بحال الولد (3).

وكذلك قوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: "أنفقي عليهم، فإن لك أجر ما أنفقت". فهذا الإطلاق في وجوب النفقة يفيد أن الحاجة هي المعتبرة، لا صفات العجز (4).

ولأن النفقة شرعت لدفع الضرر، ومتى تحققت الحاجة مع العجز عن الكسب، وجبت النفقة، ما لم يكن في ذلك استغلال أو تواكل، فتكون النفقة حينها بقدر الحاجة وبالمعروف (5).

تطبيق للواقع المعاصر:

وبالنظر في فرعي المسألة: نفقة الوالدين، ونفقة الأولاد، وما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن مناط الوجوب في كلا الجانبين هو الحاجة المقترنة بعدم

(1) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي 159/3.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان 84/8 رقم الحديث (3290)، اسناده قوي.

(3) ينظر: ابن بطلان، شرح صحيح البخاري 531/7.

(4) ينظر: محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار إحياء التراث العربي). 25/21.

(5) ينظر: عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد (ت536هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف. تح: محيي هلال السرحان. ط1. (بغداد: مطبعة الإرشاد، والدار العربية للطباعة، 1397-1398هـ/1977-1978م). 230/4.

القدرة الفعلية على الكسب، دون اشتراط نقص ظاهر في الخلقة أو صفة حكيمية مخصوصة، كما تقرّر في موضع الترجيح.⁽¹⁾

ويتأكد ذلك من ملاحظة الواقع المعاصر، الذي تتنوع فيه صور الحاجة وتتعدّد فيه أسباب العجز، كحال الوالد الكبير في السن الذي لا يجد مورداً، أو الأم المعيلة لنفسها، أو الطالب المتفرغ لطلب العلم، أو الفتاة الصغيرة، ممن تقوم حاجتهم ولا يتيسر لهم الكسب، وهو ما أشار إليه الفقهاء في تعليل النفقة بالحاجة، كقولهم: "النفقة تجب للحاجة، لا للقرابة وحدها"⁽²⁾.

المسألة الثانية: حكم نفقة الولد إذا لم يكن والده موجود.

قال ابن قدامة رحمه الله - : (وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه⁽³⁾ على نفقته، على قدر ميراثهم منه ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه⁽⁴⁾ .

صورة المسألة : هذه المسألة تتعلّق بحال الصبي إذا كان لا أب له ينفق عليه، كأن يكون أبوه ميتاً، أو غائباً، أو مجهول الحال، أو مسافراً لا يرجى رجوعه، فهل يلزم بقية الورثة كالأم أو الجد أو الإخوة أو غيرهم من العصبة أو أصحاب الفروض- بالإنفاق عليه من أموالهم الخاصة، باعتبارهم ورثة؟

(1) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية 31/ 7414.

(2) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 9/ 291 ، الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته 10/ 7414.

(3) وارثه: هو الشخص الذي يستحق تركّة غيره بعد موته، بسبب نسب أو سبب شرعي، ويقال: "فلان وارثه ابنه"، أي: الذي يرثه بعد موته هو ابنه. ينظر: أحمد مختار عمر (ت-1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ط1. (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م) 3/ 2420.

(4) ابن قدامة، المغني 8/ 217.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النفقة واجبة على كل وارث لمورثه هذا ظاهر المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾، الحسن البصري⁽²⁾، والنخعي، ومجاهد، وقتادة، وبه قالت الظاهرية، والزيدية، والامامية⁽³⁾.
واستدلوا بما يأتي:

الكتاب (القرآن الكريم): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يُحْمَلُ من يرث اليتيم بعد موت أبيه ما كان يُحْمَلُ على الأب من نفقة وكسوة لو كان حياً، ولا يجوز أن يُضَرَّ بالوارث، وتكون الأم في حكم الأب إن لم يكن لليتيم مال، فإن اتفقا على فطامه عن تراضٍ وتشاور، فلا حرج عليهما ما لم يحصل ضرر⁽⁵⁾.

السنة النبوية: عن كليب بن منفعة، عن جده، -رضي الله عنهما- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله من أبر؟، قال: «أمك، وأباك، وأختك،

(1) ينظر: المصدر نفسه، 8 / 217 ، ابن حزم، المحلى 9/270، الأحكام الامام يحيى بن الحسين 1 / 391، المحقق الحلي، شرائع الإسلام 4 / 32.

(2) هو الحسن بن يسار البصري، وُلِدَ سنة 21هـ، وتوفي سنة 110هـ. تابعي جليل، من كبار العلماء والعباد والزهاد في البصرة، عُرِفَ بحسن البيان، وقوة الوعظ، وسعة العلم، وكان من أوثق الناس في الحديث، وأشدّهم إنكاراً للظلم والانحراف، تتلمذ على يد عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وعده كثير من العلماء من سادة التابعين. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 12/190.

(3) ابن قدامة، المغني 8 / 217.

(4) سورة البقرة من الآية / 233.

(5) ينظر: مقاتل بن سليمان (ت-150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاتة.

ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ). 1/198، ابن قدامة، المغني 8 / 218.

وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة على ان الإنسان ملزم في اداء لحق الذي عليه، ويصل الارحام التي بينه وبينه ذوي رحمه، والنفقة من الصلة جعلها صلى الله عليه وسلم حق واجب⁽²⁾.

الاثار:

1. أتى عبد الله بن عتبة -رحمه الله-⁽³⁾ في رضاع صبي، فجعل رضاعه من ماله، وقال لوليه: " لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: {و على الوارث مثل ذلك} (4) (5).
2. عن شريح -رحمه الله-⁽⁶⁾، في الرضيع: (ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا)⁽⁷⁾.

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود (ت275هـ)، سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية). 7 / 454 رقم الحديث (5140) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن.

(2) ينظر: العباد، شرح سنن أبي داود 584 / 9، ابن قدامة، المغني 8 / 218.

(3) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي جليل، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة 73هـ تقريباً. من كبار فقهاء المدينة السبعة، ومن أهل الورع والديانة، وكان ثقة فقيهاً، عُرِف بسعة العلم، وهو ابن أخي الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. تتلمذ على أيدي الصحابة، وأخذ عنه جمع من العلماء، وكان له أثر بارز في الفقه والرواية. ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمد البجاوي. ط1. (بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م). 3/ 945، ابن حجر، تهذيب التهذيب 5/ 311.

(4) سورة البقرة من الآية/ 233.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف 4/ 182 رقم الحديث (19144)

(6) هو شريح بن الحارث الكندي، وُلد في الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وتوفي نحو سنة 80هـ. من أشهر القضاة في الإسلام، عُرِف بالعدل والورع، وجودة الفهم، وسداد القضاء، تولى القضاء في الكوفة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمر فيه لعقود، وكان مضرب المثل في الإنصاف وحسن السيرة. ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب 2/ 701.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف 4/ 182 رقم الحديث (19146)

3. عن الحسن البصري، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (1)، قال: "الرضاع" (2).
المعقول: لما كانت النفقة من تمام الصلة والبر، وقد أوجبها الشرع على الأقارب، وكانت قرابة الرحم سبباً للميراث، دلّ ذلك على أن من استحق الميراث استحق النفقة، فتجب على الورثة إذا عدم الأب، وتُقدر بقدر أنصبتهم، إذ التفاوت في الإرث دليل على تفاوت الوجوب، فيعتبر به (3).
القول الثاني: ان النفقة واجبة على كل ذي رحم محرم، وهو قول الحنفية (4).

واستدلوا بما يأتي :

الكتاب (القرآن الكريم) :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (5).

وجه الدلالة: دلة الآية الكريمة على ان النفقة تكون على كل ذي رحم محرم (6).

ويجاب عليه: إن اللفظ عام في كل ذي رحم فيكون حجة عليه في عداد الرحم المحرم، وقد اختصت بالوارث في الإرث فكذلك في الإنفاق (7).
2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ (8).

(1) سورة البقرة من الآية / 233.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف 183/4 رقم الحديث (19152)

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني 218/8

(4) السرخسي، المبسوط 5/ 209، ابن مازة، المحيط البرهاني 3/ 582

(5) سورة الأنفال من الآية : 75.

(6) ينظر: ابن عجيبة، البحر المديد 4/ 409.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني 8/ 218.

(8) سورة الإسراء من الآية / 26.

وجه الدلالة: أن الأمر بإيتاء ذي القربى حقه يشمل النفقة عند الحاجة، لكونها من أعظم حقوق القرابة وصلة الرحم، والأمر للوجوب، فدلّ على أن للفقر من ذوي القربى حقاً في مال قريبه الغني.⁽¹⁾

1- جاء في قراءة ابن مسعود: ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك﴾.⁽²⁾
وجه الدلالة: يدل أن النفقة تجب على كل وارث من ذوي الأرحام المحارم، وهم من تربطهم بالمحتاج قرابة رحمية قريبة توجب الحنان والصلة، كالأم، والجد، والجدّة، والإخوة، ونحوهم، ويُراعى في ذلك الأقرب فالأقرب. في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽³⁾، إذ قرأ: ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك﴾، وهي قراءة مشهورة عنه، فكانت بمنزلة الخبر المشهور الذي يُعمل به في تفسير النص وتقييد إطلاقه، فدلّت على أن النفقة لا تجب على كل وارث بإطلاق، وإنما على من كان ذا رحم محرم من الورثة.⁽⁴⁾

الآثار: عن إبراهيم النخعي - رحمه الله -⁽⁵⁾ أنه قال: (ينفق على كل ذي رحم محرم)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن عجيبة، البحر المديد 195/3

(2) ينظر: النسفي، تفسير النسفي 195/1.

(3) سورة البقرة من الآية / 233.

(4) ينظر: محمد بن فرامرز ملا خسرو (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية). 419 / 1.

(5) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وُلد نحو سنة 46هـ، وتوفي سنة 96هـ. من كبار فقهاء التابعين وأئمتهم في الكوفة، اشتهر بالعلم والفقه والورع، وكان من تلاميذ علقمة والأسود، وهما من خواص أصحاب ابن مسعود، حتى قيل: "كان كأنه صاحب ابن مسعود لما أخذ عن خاصته". أخذ عنه جمع من العلماء، وكان يُشار إليه بالبنان في الفتوى والرأي. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 29/1.

(6) أبو يوسف، الآثار ص 159 رقم الحديث (726).

المعقول: لأن صلة الرحم المحرمة واجبة، بخلاف غيرها من القرابات البعيدة، فكانت النفقة على ذي الرحم المحرم أولى، إذ هو أقرب الناس، ولا تنفك الصلة الواجبة عن المعونة عند الحاجة، والنفقة من أعظم وجوهها، فتعينت بحكم القرابة والاحتياج⁽¹⁾.

القول الثالث : لا تجب النفقة الا على الوالدين والمولودين، وبهذا قال المالكية، والشافعية⁽²⁾.

واستدلوا بما يأتي:

الكتاب (القرآن الكريم):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (3)

وجه الدلالة: أن النفقة الأصلية تكون على الأب، فإن مات، انتقلت إلى ماله، ولا تنتقل إلى غيره من أقاربه، مما يدل على أن النفقة واجبة على الوالدين أولاً، لا على غيرهم من الأقارب. فالمراد بالوارث هو الباقي من الأبوين⁽⁴⁾.

السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: "أنفقه على نفسك". قال: إن عندي آخر، قال: "أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر،

(1) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية 5/ 704.

(2) ينظر: عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت378هـ)، التفریع فی فقه الإمام مالک بن أنس . تح: سيد كسروي حسن. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م). 64/2 عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 808/2 يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي تح: قاسم محمد النوري. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م). 11. /249، النووي، المجموع 18/ 297.

(3) سورة البقرة من الآية/ 233.

(4) ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي 1/ 145.

قال: "أنفقه على ولدك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: "إن عندي آخر". قال: "أنت أبصر"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على وجوب النفقة على الوالدين والمولودين فقط، ولم يأمره أن ينفقها على غير هؤلاء، ولأن الشريعة لم تأت إلا بنفقة الوالدين والأولاد، وذلك لما بينه صلى الله عليه وسلم في ترتيبه لما ذكر فقدم الأولى فالأولى، ولم يذكر الأقارب، فلا يصح القياس عليهم⁽²⁾.

ويجاب عليه: "يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه؛ ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد. وقولهم: لا يصح القياس. قلنا: إنما أثبتناه بالنص، ثم إنهم قد ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد، مع التفاوت، فبطل ما قالوه"⁽³⁾، وإذا ثبت ما قلنا فيختص بالوارث سواء كان بفرض أو كان بتعصيب، لعموم قوله تعالى، ولا يدخل ذوي الأرحام⁽⁴⁾.

2- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان 127/8، وقال عنه: اسناده حسن.

(2) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، شرح مسند الشافعي. تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م). 3/359، النووي، المجموع شرح المذهب 18/297 العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/250.

(3) ابن قدامة، المغني 8/218.

(4) المصدر نفسه، 8/218.

«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»⁽¹⁾

وجه الدلالة : يدل على أن النفقة على الأولاد واجبة على الأب، بدليل أنه أوجب عليه ما يكفيهم، ولم ينكر ذلك، ولم يحل النفقة على غيره من الأقارب، مما يدل على انحصار الوجوب في حق الأب⁽²⁾.

المعقول: لأنه غير الوالدين والأولاد من الأقارب لا يدخل في التحريم، فلا يدخل في وجوب النفقة عليهم⁽³⁾.

القول الرابع: النفقة على العصابات وهي رواية عن امام احمد- رحمه الله⁽⁴⁾

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الاثار:

1. أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- (أوقف بني عم منفوس كلاله برضاعه على ابن عمر له⁽⁵⁾).

2. عن سعيد بن المسيب- رحمه الله -⁽⁶⁾ جاؤوا بيتيم إلى عمر رضي الله عنه-

(1) مسلم بن الحجاج (ت-261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي). 1338 / 3 رقم الحديث (1714)

(2) ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت-624هـ)، العدة شرح العمدة. (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م). 1554/3

(3) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 250).

(4) ينظر ابن قدامة، المغني 217/8 ، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 278/9.

(5) ابن أبي شيبه، المصنف 184/4 رقم الحديث (19159).

(6) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة 15هـ، وتوفي سنة 94هـ. من أكابر فقهاء التابعين في المدينة، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اشتهر بكثرة العلم، وقوة الحفظ، والورع، وشدة الاتباع للسنة، وكان يعد في زمانه مرجعاً في الفتيا، وأخذ العلم عن جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وأبو هريرة، وابن عباس. ينظر: أحمد بن محمد ابن خلكان (ت-681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر). 375/2

فقال: "أنفق عليه"، قال: "فلو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم"⁽¹⁾
عن الحسن البصري - رحمه الله - قال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ⁽²⁾ قال:
"على الرجال دون النساء"⁽³⁾
3. عن الحسن البصري - رحمه الله -، سئل عن صبي له أم وعم، والأم موسرة،
والعم معسر، فقال: "النفقة على العم"⁽⁴⁾.
المعقول: لأنها مواساة ومعونة نختص القرابة، فاختصت بها العصابات
كالعقل⁽⁵⁾.

الراجع : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، - والله أعلم - هو قول الاول:
أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه إذا كان المنفق عليه فقيراً لا كسب له، وذلك
لما يلي:
1. لقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك"⁽⁶⁾، وهو نص ظاهر في وجوب النفقة على
كل وارث عند تحقق الحاجة.⁽⁷⁾
2. ولأن الإرث يدل على قوة الصلة، فكما أن الوارث يأخذ المال بعد الوفاة، فإنه
يتحمل النفقة حال الحياة، تحقيقاً للعدل⁽⁸⁾.
3. ولأنه أوسع الأقوال في تحقيق المصلحة، بخلاف من قصر النفقة على الأب أو
ذي الرحم فقط، فقد يؤدي ذلك إلى ضياع المحتاج.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف 183/4 رقم الحديث (19155).

(2) سورة البقرة من الآية 233.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف 184/4 رقم الحديث (19160).

(4) المصدر نفسه ، 184/4 رقم الحديث (19161).

(5) ينظر: الحسين بن محمد العكبري (ت439هـ)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي
عبد الله أحمد بن حنبل. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (مكة المكرمة، 1428هـ). 906/2.

(6) سورة البقرة من الآية 233.

(7) ينظر: الطبري، تفسير الطبري 58/5.

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني 218/8.

مثال تطبيقي معاصر: لو تُوفي الأب وترك ولداً قاصراً فقيراً لا كسب له، فإن نفقته تجب على ورثته وفق ترتيب الإرث، فيتحمّل كل وارث النفقة بقدر نصيبه، وقد أخذت بعض القوانين المعاصرة بهذا الحكم¹.

نتيجة المسائل: بعد استقراء نصوص ظاهر المذهب الحنبلي في «المغني» ودراسة أقوال المذاهب الأخرى وموازنتها بالأدلة الشرعية، تبين ما يأتي:

1. تحقيق مناط الوجوب: دلّت النصوص القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء على أنّ وجوب النفقة للوالدين والأولاد يقوم على الحاجة وعدم القدرة الفعلية على الكسب، دون اشتراط نقص الخلقة أو عجزٍ حكمي، وهو ما حرّره ابن قدامة بوضوح وجاءت الروايات الحنبلية معززة له.

2. تأصيل نفقة فاقد الأب: ظهر أن ظاهر المذهب يوجب نفقة الصبي الذي فقد أباه على جميع ورثته بنسبة إرثهم، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، وهو قول يراعي مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الضعفاء، ويوافق التطبيقات القضائية المعاصرة.

3. المقارنة المذهبية الرصينة: أثبتت الدراسة أن اختلاف المذاهب في شروط النفقة إنما هو اختلاف تنوّع لا تضاد، إذ اتفقوا على أصل الوجوب، وتفاوتوا في ضوابط الحاجة والعجز، مما يعزز قيمة البحث المقارن في ضبط المسائل الخلافية وترجيح ما يقارب الدليل.

4. البعد المقاصدي والتطبيقي: كشفت النتائج عن ارتباط وثيق بين أحكام النفقة ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والمال، وأظهرت قدرة ظاهر المذهب على مواكبة النوازل الأسرية المعاصرة، بما يدعم اعتماد نتائجه في التشريعات الحديثة وقوانين الأحوال الشخصية.

1 ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م، المادة /62.

الخاتمة والتوصيات

بعد دراسة مسائل نفقة الوالدين، ونفقة الأولاد، ونفقة الولد عند غياب والده في كتاب المغني لابن قدامة، تبين أن رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة تقوم على تنظيم الحقوق المالية وفق الحاجة والقدرة، وتحقيق المقاصد الشرعية في حفظ النفس والنسل، مع مراعاة حدود المعروف والعدل بين الناس.

وقد أسهمت هذه الدراسة الفقهية المقارنة في إبراز ما يلي:

1. نفقة الوالدين والأولاد: واجبة مطلقاً عند الحاجة، ضمن ضوابط الشرع والمعايشة الحسنة.
2. نفقة الولد عند غياب والده: مشروطة بوجود من يقوم مقام الأب، أو استحقاقها من الورثة وفق قدرة المكلّف.
3. أهمية المقارنة بين المذاهب: إذ يظهر اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب النفقة، مع اختلافات جزئية في شروطها وانتقالها.

❖ التوصيات:

مراعاة تطبيق أحكام النفقة في الواقع المعاصر وفق ضوابط الشرع. الاستفادة من دراسة ظاهر المذهب الحنبلي لتقوية الفهم الفقهي للمسائل الأسرية المعاصرة. متابعة المقارنة بين المذاهب المختلفة لتسليط الضوء على أدق الأحكام والقيود المتعلقة بالنفقة.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

1. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (تـ386هـ). *الذب عن مذهب الإمام مالك*. تح: محمد العلمي. ط1. المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء، 1432هـ/2011م.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (تـ235هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد. (تـ606هـ). *الشافعي في شرح مسند الشافعي*. تح: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.
4. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. (تـ378هـ). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. تح: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (تـ597هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
6. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (تـ1089هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.
7. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (تـ319هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م.
8. ابن النجار، محمد بن أحمد. (تـ972هـ). *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
9. ابن بطل، علي بن خلف. (تـ449هـ). *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

10. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (تـ681هـ) *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*.
تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
11. ابن شاس، عبد الله بن نجم. (تـ616هـ) *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تح: حميد بن محمد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.
12. ابن عابدين، محمد أمين. (تـ1252هـ) *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـ463هـ) *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تح: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.
14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (تـ620هـ) *المغني*. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
15. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تـ774هـ) *البداية والنهاية*. بيروت: دار الفكر، 1407هـ/1986م.
16. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (تـ273هـ) *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم. (تـ711هـ) *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (تـ275هـ) *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
19. الأنصاري، زكريا بن محمد. (تـ926هـ) *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
20. البركتي، محمد عميم الإحسان *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

21. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (تـ1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م.
22. البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (تـ422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز). 23. الترمذي، محمد بن عيسى. (تـ279هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي). تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
24. الجصاص، أحمد بن علي. (تـ370هـ) شرح مختصر الطحاوي. تح: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبید الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة. ط1. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ/2010م.
25. جمعة، عماد علي. المكتبة الإسلامية. ط2. سلسلة التراث العربي الإسلامي، 1424هـ/2003م.
26. الخطاب، محمد بن محمد. (تـ954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ/1992م.
27. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (تـ626هـ) معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.
28. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين. (تـ1052هـ) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. تح: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق: دار النوادر، 1435هـ/2014م.
29. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـ748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تح: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
30. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـ748هـ) سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

31. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (ت623هـ) شرح مسند الشافعي. تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
32. الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
33. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (ت1436هـ) الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.
34. الزركلي، خير الدين. (ت1396هـ) الأعلام. ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
35. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (ت771هـ) طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
36. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ) المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
37. الصابوني، محمد علي مختصر تفسير ابن كثير. ط7. بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م.
38. الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز. (ت536هـ) شرح أدب القاضي للخصاف. تح: محيي هلال السرحان. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد، والدار العربية للطباعة، 1397-1398هـ/1977-1978م.
39. الطيبي، الحسين بن عبد الله. (ت743هـ) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن). تح: عبد الحميد هنداوي. ط1. مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م.
40. العكبري، الحسين بن محمد. (ت439هـ) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة، 1428هـ.

41. عمر، أحمد مختار. (ت1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
42. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (ت558هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
43. العيني، محمود بن أحمد. (ت855هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
44. العيني، محمود بن أحمد. (ت855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
45. الفوزان، صالح بن فوزان. الملخص الفقهي. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.
46. قاضيخان، حسن بن منصور. (ت592هـ) فتاوى قاضيخان.
47. المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن. (ت676هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
48. المرداوي، علي بن سليمان. (ت885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
49. المرداوي، علي بن سليمان. (ت885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
50. مسلم، مسلم بن الحجاج. (ت261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
51. المظهري، محمد ثناء الله. التفسير المظهري. تح: غلام نبي التونسي. باكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ.
52. مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان. (ت150هـ) تفسير مقاتل بن سليمان. تح: عبد الله محمود شحاتة. ط1. بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.

53. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (تـ624هـ). *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م.
54. ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (تـ885هـ) *برر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
55. النملة، عبد الكريم بن علي. *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
56. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت.

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abu Dawud*, Sulayman ibn al-Ashath. (d. 275 AH). *Sunan Abi Dawud*. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
- *Al-Akbari*, Al-Husayn ibn Muhammad. (d. 439 AH). *Ruuws Almasayil Alkhilafiat ealaa Madhhab Abi Eabd Allah Ahmad Bin Hanbal*. ed. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish. Makkah, 1428 AH.
- *Al-Ansari*, Zakariya ibn Muhammad. (d. 926 AH). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. Dar al-Kitab al-Islami.
- *Al-Ayni*, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH/2000 AD.
- *Al-Ayni*, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- *Al-Baghdadi*, Abd al-Wahhab ibn Ali. (d. 422 AH). *Al-Muawana ala Madhhab Alim al-Madina*. ed. Hamish Abd al-Haqq. Makkah al-Mukarramah: Al-Maktabah al-Tijariyyah (Mustafa Ahmad al-Baz).
- *Al-Barakati*, Muhammad Amim al-Ihsan. *Al-Tarif al-Fiqhiyyah*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH/2003 AD.
- *Al-Bassam*, Abdullah ibn Abd al-Rahman. (d. 1423 AH). *Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram*. 5th ed. Mecca: Maktabat al-Asadi, 1423 AH/2003 AD.
- *Al-Dahlawi*, Abd al-Haqq ibn Sayf al-Din (d. 1052 AH). *Lamaat al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih*. ed. Taqi al-Din al-Nadawi. 1st ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1435 AH/2014 AD.
- *Al-Dhahabi*, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). *Siyar Alam al-Nubala*. ed. a group of scholars under the supervision of Shuayb al-Arnaut. 3rd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1405 AH/1985 AD.
- *Al-Dhahabi*, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). *Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa-al-Alam*. ed. Bashir Awad Maruf. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003 AD.
- *Al-Fawzan*, Salih ibn Fawzan. *Al-Mulakhkhas al-Fiqhi*. 1st ed. Riyadh: Dar al-Asimah, 1423 AH.
- *Al-Hamawi*, Yaqut ibn Abdullah (d. 626 AH). *Mujam al-Buldan*. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995 AD.
- *Al-Hattab*, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. 3rd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 AD.

- *Al-Jassas*, Ahmad ibn Ali (d. 370 AH). *Sharh Mukhtasar al-Tahawi*. ed. Ismat Allah Inayat Allah Muhammad, Said Bakdash, Muhammad Ubayd Allah Khan, and Zaynab Muhammad Hasan Falatah. 1nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyya and Dar al-Siraj, 1431 AH/2010 AD.
- *Al-Maqdisi*, Abd al-Rahman ibn Ibrahim (d. 624 AH). *Al-Uddah Sharh al-Umdah*. Cairo: Dar al-Hadith, 1424 AH/2003 AD.
- *Al-Mardawi*, Ali ibn Sulayman. (d. 885 AH). *Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf*. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- *Al-Mardawi*, Ali ibn Sulayman. (d. 885 AH). *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh*. ed. Abd al-Rahman al-Jibrin, Awad al-Qarni, and Ahmad al-Sarrah. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH/2000 AD.
- *Al-Mazhari*, Muhammad Thanaullah. *Al-Tafsir al-Mazhari*. ed. Ghulam Nabi al-Tunisi. Pakistan: Maktabat al-Rushdiyyah, 1412 AH.
- *Al-Muhaqqiq al-Hilli*, Jafar ibn al-Hasan (d. 676 AH). *Sharai al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram*. Muassasat Matbuati Ismailiyan.
- *Al-Namlah*, Abd al-Karim ibn Ali. *Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 AH/1999 AD.
- *Al-Rafii*, Abd al-Karim ibn Muhammad. (d. 623 AH). *Sharh Musnad al-Shafii*. ed. Abu Bakr Wail Muhammad Bakr Zahran. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1428 AH/2007 AD.
- *Al-Rahibani*, Mustafa ibn Sad. (d. 1243 AH). *Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha*. 2nd ed. The Islamic Office, 1415 AH/1994 AD.
- *Al-Sabuni*, Muhammad Ali. *Mukhtasar Tafsir Abn Kathir*. 7nd ed. Beirut: Dar al-Quran al-Karim, 1402 AH/1981 AD.
- *Al-Sadr al-Shahid*, Umar ibn Abd al-Aziz (d. 536 AH). *Sharh Adab al-Qadi lil-Khasaf*. ed. Muhyi Hilal al-Sarhan. 1nd ed. Baghdad: Matbaat al-Irshad and al-Dar al-Arabiyya li-l-Tibaa, 1397–1398 AH/1977–1978 AD.
- *Al-Sarakhsi*, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH/1993 AD.
- *Al-Subki*, Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 771 AH). *Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa*. ed. Mahmud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. 2nd ed. Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH.

- *Al-Tayyibi*• *Al-Husayn ibn Abdullah*. (d. 743 AH). *Sharah Alttybi ealaa Mishkat Almasabih (Alkashif ean Haqayiq Alsinan)*. 1nd ed. Makkah-Riyadh: Nizar Mustafa al-Baz Library• 1417 AH/1997 AD.
- *Al-Tirmidhi*• *Muhammad ibn Isa* (d. 279 AH). *Al-Jami al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)*. ed. Bashar Awad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami• 1998 AD.
- *Al-Tirmidhi*• *Muhammad ibn Isa* (d. 279 AH). *Sunan al-Tirmidhi*. ed. Ahmad Muhammad Shakir• Muhammad Fuad Abd al-Baqi• and Ibrahim Atwa Awad. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company• 1395 AH/1975 AD.
- *Al-Umrani*• *Yahya ibn Abi al-Khayr*. (d. 558 AH). *Albayan fi Madhhab Aliimam Alshaafeii*. ed. Qasim Muhammad al-Nuri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj• 1421 AH/2000 AD.
- *Al-Zarkali*• *Khayr al-Din* (d. 1396 AH). *Alaelam*. 15nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayan• 2002 AD.
- *Al-Zuhayli*• *Wahba ibn Mustafa* (d. 1436 AH). *Alfiqh Aliislamiu Waadlath*. 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.
- *Ibn Abd al-Barr*• *Yusuf ibn Abd Allah* (d. 463 AH). *Al-Istiab fi Marifat al-Ashab*. ed. Ali Muhammad al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Jil• 1412 AH/1992 AD.
- *Ibn Abi Shaybah*• *Abdullah ibn Muhammad* (d. 235 AH). *Alkutaab Almusanaf fi Alahadith Walathar*. ed. Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd• 1409 AH.
- *Ibn Abi Zayd al-Qayrawani*• *Abdullah ibn Abd al-Rahman* (d. 386 AH). *Aldhibi ean Madhhab Aliimam Malik*. ed. Muhammad al-Alami. 1nd ed. Kingdom of Morocco: Al-Rabita al-Muhammadiyya lil-Ulama• 1432 AH/2011 AD.
- *Ibn Abidin*• *Muhammad Amin* (d. 1252 AH). *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr• 1412 AH/1992 AD.
- *Ibn al-Athir*• *al-Mubarak ibn Muhammad* (d. 606 AH). *Al-Shafii fi Sharh Musnad al-Shafii*. ed. Ahmad ibn Sulayman and Yasir ibn Ibrahim. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd• 1426 AH/2005 AD.
- *Ibn al-Imad*• *Abd al-Hayy ibn Ahmad* (d. 1089 AH). *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab*. ed. Mahmud al-Arnaut. 1nd ed. Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir• 1406 AH/1986 AD.
- *Ibn al-Jallab*• *Ubayd Allah ibn al-Husayn* (d. 378 AH). *Al-Tafri fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas*. ed. Sayyid Kasrawi Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya• 1428 AH/2007 AD.
- *Ibn al-Jawzi*• *Abd al-Rahman ibn Ali* (d. 597 AH). *Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir*. ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi• 1422 AH.

- *Ibn al-Mundhir*, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). *Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama*. ed. Saghir Ahmad al-Ansari. 1nd ed. Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyya, 1425 AH/2004 AD.
- *Ibn al-Najjar*, Muhammad ibn Ahmad (d. 972 AH). *Sharh al-Kawkab al-Munir*. ed. Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. 2nd ed. Al-Ubaykan Library, 1418 AH/1997 AD.
- *Ibn Battal*, Ali ibn Khalaf (d. 449 AH). *Sharh Sahih al-Bukhari*. ed. Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH/2003 AD.
- *Ibn Kathir*, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). *Al-Bidayah wa al-Nihayah*. Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH/1986 AD.
- *Ibn Khallikan*, Ahmad ibn Muhammad (d. 681 AH). *Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman*. ed. Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader.
- *Ibn Majah*, Muhammad ibn Yazid (d. 273 AH). *Sunan Ibn Majah*. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah – Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
- *Ibn Manzur*, Muhammad ibn Mukarram. (d. 711 AH). *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
- *Ibn Qudamah*, Abd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). *Al-Mughni*. Cairo Library, 1388 AH/1968 AD.
- *Ibn Shas*, Abdullah ibn Najm (d. 616 AH). *Eaqd Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadina*. ed. Hamid ibn Muhammad Lahmar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH/2003 AD.
- *Jumaa*, Imad Ali. *Al-Maktabah al-Islamiyya*. 2nd ed. Series of Arab Islamic Heritage, 1424 AH/2003 AD.
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait)*. *Al-Mawsuah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Kuwait.
- *Mulla Khusraw*, Muhammad ibn Faramarz (d. 885 AH). *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam*. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
- *Muqatil ibn Sulayman*, Muqatil ibn Sulayman. (d. 150 AH). *Tafsir Muqatil ibn Sulayman*. ed. Abd Allah Mahmud Shahata. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1423 AH.
- *Muslim*, Muslim ibn al-Hajjaj. (d. 261 AH). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah salla Allahu alayhi wa sallam*. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- *Omar*, Ahmad Mukhtar. (d. 1424 AH). *Muejam Allughat Alearabiat Almueasira*. 1nd ed. Alam al-Kutub, 1429 AH/2008 AD.
- *Qadi Khan*, Hasan ibn Mansur (d. 592 AH). *Fatawa Qadi Khan*.